

23 جويلية 2012

من وزير المالية
إلى

م.ب.

الموضوع : حول طلب شهادة إعفاء من الخصم من المورد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 06 جوان 2012

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين جمعية الشبيبة الرياضية للمعوقين
بالهافه خاصة إلى تكوين المعوقين وتأطيرهم من شهادة إعفاء من الخصم من
المورد بعنوان المبالغ الراجعة لها من نقطة بيع أدوات مكتبية لغاية تغطية مصاريفها باعتبار
أن ليس للجمعية هدف الربح.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأن الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة
2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلقة بتنظيم الجمعيات توجد خارج ميدان تطبيق
الضريبة على الشركات الذي تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة فإن جمعية الشبيبة الرياضية للمعوقين لا تخضع
للضريبة على الشركات ولا للخصم من المورد بهذا العنوان بما في ذلك على المداخيل التي
تتصل عليها من بيع الأدوات المكتبية. ولا يستوجب الانتفاع بالإعفاء من الخصم من
المورد الاستظهار بشهادة في عدم الخصم المذكور.

وتبقى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها الجمعية خاضعة لخصم من المورد
نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام الفصل 52 من
مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

هذا، وتكون الجمعية مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان كل المبالغ التي تدفعها
والخاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصلين 52 و53 من المجلة المذكورة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حسيبة جراد الفواتي